نظام العمل التطوعي وتعديلاته

- المرسوم الملكي رقم (م/۷۰) بتاريخ ۱٤٤١/٥/۲۷هـ
 - المرسوم الملكي رقم (م/۱۱۱) بتاريخ ۱٤٤٤/٧/١٠هـ

33316

معاينة أصل النظام



الرقـــم: م/٧٠ التاريخ: ٢٧/٥/٢٧ هـ

بعسون الله تعالسي

نحن سلمسان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكية العربيسة السعوديسة

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ٠٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤/٣/٣ ٨هـ.

ويناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/f) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٣) بتاريخ ١٤٣٢/١/١٣هـ، ورقم (٣٣/١٣٢) بتاريخ ٢٤٣٩/٨/٢ هـ، ورقم (٧/٣٦) بتاريخ ١٤٤//٤/١٤هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٦/٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام العمل التطوعي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو ناثب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الاجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُمنُه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/\iewer/99f0b11b-d3cc-4253-b94e-ab5700c51cac?lawId=a122634e-98ea-4e40-b4dd-ab5700c51c7d 2/9



الرقـــم: م/۱۱۱ التاريخ: ۱۲۷/۱۰ ۱۶۶۸هـ

بعــون اللــه تعالـــي

نحين سلميان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملك____ العربي__ السعودي___

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ • ٩) بتاريخ ٢ / ١٤/٨ ١٥ هـ.

ويناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٣/٣/٣ هـ.

ويناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (١/١) بتاريخ ٢٠/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٤) بتاريخ ٥/٥/٥ ١٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٧) بتاريخ ٤٤/٧/٩ ١٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧ على النحو الآتي:

١ حذف الفقرة (١) من المادة (الثانية).

٢ـ تعديل عجز المادة (الثالثة)، ليصبح نصه: "ويكون للجنة مسكرتارية في المركز الوطئي لتنمية القطاع غير الربحى، ويختار رئيس اللجنة مقرراً وأميناً للجنة من منسوبي المركز".

٣ تعديل المادة (السادسة)، على النحو الآتى:

أ ـ تعديل ديباجتها، وذلك بإضافة عبارة "والجهات ذات العلاقة" بعد عبارة "الجهات المستفيدة".



ب ـ تعديل الفقرة (١)، ليصبح نصها: "الإشراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات العمل التطوعى".

ج - حذف الفقرتين (٢) و(٧).

٤- تعديل المادة (السابعة عشرة)، ليصبح نصها: "تصدر اللجنة الآليات اللازمة لتطبيق النظام، وتعممها على الجهات الحكومية للعمل بها".

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

- Y -

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة فى خدمة المجتمع وتنميته.
 - ٢. النظام: نظام العمل التطوعي.
 - ٣. اللجنة: اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.
 - ٤. المتطوع: كلّ من يقدم عملاً تطوعيًّا، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- ٥. الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.
- الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعيًا، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى الآتي(ا):

- ١. نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
- تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
- ٣. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
 - 3. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

المادة الثالثة

تنشأ بموجب أحكام النظام لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للعمل التطوعي)، برئاسة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٢. ممثل من وزارة التعلم.
 - ٣. ممثل من وزارة الصحة.
 - ٤. ممثل من وزارة الحج والعمرة.
 - ٥. ممثل من وزارة الإعلام.
 - ممثل من هيئة الهلال الأحمر السعودي.
 - ٧. ممثل من المديرية العامة للدفاع المدنى.
 - ممثل من وحدة المخاطر الوطنية.
 - ممثل من جمعية الكشافة العربية السعودية .
- ۱۰. أحد مسؤولي الجمعيات التطوعية الأهلية، يختاره وزير الموارد البشرية والتنمية الاحتماعية.
 - أحد المهتمين بالعمل التطوعي، يختاره وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

⁽۱). عدلت المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/۱۱۱) وتاريخ ۲۰۱۰،۱۱۲هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً بما ورد أعلاه.

١٢. ممثل من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.(أ) ويكون للجنة سكرتارية في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويختار رئيس اللجنة مقرراً وأميناً للجنة من منسوبي المركز. (")

المادة الرابعة

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويختار الرئيس نائباً له من ممثلي الأجهزة الحكومية في اللجنة عدا ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويحق للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللجنة عقد اجتماعات طارئة إذا طلب ذلك رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

المادة السادسة (٤)

على اللجنة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة والجهات ذات العلاقة فيما يخص العمل التطوعي، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١. الإشراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات العمل التطوعي.
 - الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.
- ٣. دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل
 التطوعي والعمل على تفعيلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - إبراز الجهود التطوعية في المملكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
 - 0. إعداد تقرير سنوى عن العمل التطوعي في المملكة.

المادة السابعة

تلتزم الجهة المستفيدة -وفقاً لأحكام النظام- بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالأخص القيام بالمهمات الآتية:

- استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
- 7. استقطاب الراغبين في العمل التطوعي، من منسوبيها وغيرهم، للمشاركة في البرامج التطوعية الخارجية، التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
 - ٣. تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
 - تدریب المتطوعین ورفع مستوی قدراتهم فی مجال التخصص.
 - 0. متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم.

⁽٢). إضافة ممثل من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إلى عضوية اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ٢١٠/١٠٢هـ.

⁽٣). عدلت المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً بما ورد أعلاه.

⁽٤) - عدلت المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً بما ورد أعلاه.

المادة الثامنة

يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.

المادة التاسعة

يُنشأ في الجهة المستفيدة سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية)، تقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

المادة العاشرة

للمتطوع -وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعى- الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- ١. التدريب اللازم في مجاله التطوعي .
- الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
- ٣. الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
- العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعى وعودته منه.
 - ٥. بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
- ٦. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي
 أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التى اكتسبها منه.

المادة الحادية عشرة

يلتزم المتطوع بما يأتي:

- التحلى بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
- انجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه،
 والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
 - ٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
 - المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
- مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
 - عدم إفشاء أي سريتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
- ٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعى ومبادئه.

المادة الثانية عشرة

ا. يمنح المتطوع -في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي- تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.

ر. يصرف لمن يصاب -بسبب عمله التطوعي- بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة (۱) من هذه المادة، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

المادة الثالثة عشرة

للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنويًا في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية.

المادة الرابعة عشرة

- الجهة المستفيدة إنهاء عمل المتطوع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوع إنهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، بعد التنسيق كتابيًا مع الجهة المستفيدة.
- 7. للمتطوع إنهاء عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخل ذلك بالعمل التطوعي.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت.

المادة السادسة عشرة

على الجهة المستفيدة النظر في تظلمات المتطوعين، والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة السابعة عشرة (°)

تصدر اللجنة الآليات اللازمة لتطبيق النظام، وتعممها على الجهات الحكومية للعمل بها.

المادة الثامنة عشرة

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

⁽٥). عدلت المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٤هـ، بحيث أصبح نصها وفقاً بما ورد أعلاه.